

**فصل** في اليمين واليمينان  
 لغزنا ربيعة والليل وما قصد به مال كبيع واقاله وجمار  
 رجلان او رجلان واران وغير ذلك عقوبة وما يطهر  
 لرجل الغالب الكناح وطلاق وقرار بخورنا ونون وكالة  
 ووصاية وشهادة على شهادة جليلين ولا يرونه عالما  
 بكارة وولادة وصحفي ورضاع وعيب امرأته تحت ثوبها  
 يثبت من مولا يثبت برجلين بله مال او ما قصده مال  
 ولا يثبت في شئ بامرأين وبين ويذكر وهو لا يخلو صدق  
 شاهدين وانما يخلو بعد شهادته وتقبله وله ترك خلفه  
 وتخليف خصمه فان نكل فله ان يخلف بين التردد ولو  
 قال له بيده منة ولو شاهدته مستوليتي علقته بذي يلكي  
 مني وخلق مع شاهد ثبت الابلاد انسب الولد وصيرته  
 او غلام كان لي واعتقته وخلق شاهدا بترعة وصار  
 صرا لو اذعوا مال الموتى واقاموا شاهدا وخلق بعضهم  
 اقراره نصيبه ويطلق كالمعرض ونكل وغيره اذا زال  
 عذر حلف واخذ نصيبه بلا اعادة بشهادة بشرط الشهادة  
 تفعل انما اجاب وتقبل اعم وتقول كقولهم هو مع فلا يقبل  
 اعم

اعم واعلم الا ان يعرف اذنه فيسلكه حتى يشهدا ويكون عاهة وشمله  
 والمشهد له وعليه مؤز في اليمين والنسب ومن سمع قول شخص  
 او امرأته وعرفه باسمه ونسبه شهد بها ان غاب او مات  
 ولا قبله سارية كالم يعرفه بها ومان ولم يذفن ولا يصح عمل  
 شهادة على مستقبلا عما اذا على صوتها فان خرفها بيدها او  
 لا يسم ونسب حاز واديه بانك لا يتصرف بعدل او عدل في العمل  
 خلافة ولو ثبت على عينه حق سجد القاضي جليله ابانم ونسب  
 لم يشتا وله بلانوا رض بشهادة بنسب وموت وعقود وولادة  
 ونكاح يتأخر من جميع يؤمن كذا هم وتلك به او بعد تصرف  
**فصل** في ملك ملك طويله عرفا او استصحاب  
 تحمل الشهادة وكذا انما الصلح فرض كفاية وكذا الالمان كانوا  
 جميعا فلو طلب من واحد منهم وانتم ان يكون الاله او واحد  
 واحق يثبت به ويمنه وانما يجب ان دعي من ساقه عدو و  
 يجمع على فسقه واخذ له من بخور حرض والموزر يشهد على ما  
 او يبعث القاضي من يسمعها **فصل** في قبول شهادة على ما  
 مقبول في غير الشهادة عقوبة الله واحضارهم وتحملها بان  
 يسترحبه فيقول ان شاهرا وكذا والشهد ان او الشهادة على شهادتي